

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدّ تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 130 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدّ معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّ هذا المرسوم تشكيلة اللجنة المختصة

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 131 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000، يحدّ تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها.

إنَّ رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 منه ) ،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدّ القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

**المادة 7 :** تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 8 :** يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد دراسة اللجنة مخططات المشاريع الفندقيّة، أن تبلغ أصحاب الطلب المعنيين ، بقرار اللجنة في أجل لا يتعدى الشهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الملف.

وفي حالة عدم الرد في الأجل المحدد، تعتبر المخططات مصادقا عليها.

**المادة 9 :** يجب على اللجنة أن تبدي رأيها بقبول مخططات المشاريع الفندقيّة ، ورفضها ، وقبولها مع شرط إدخال تعديلات عليها، إذا اقتضى الأمر ذلك.

**المادة 10 :** تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه الوزير المكلف بالسياحة.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربیع الاول عام ١٤٢١  
الموافق 11 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

————— ★ —————

بدراسة مخططات المشاريع الفندقيّة، وطريقة عملها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

**المادة 2 :** يعهد إلى اللجنة التّبّ في تطابق مخططات البناء أو التعديل أو التهيئات أو الهدم للمشاريع الفندقيّة مع قواعد البناء والتاهيئات السياحيّين ومعايير التصنيف وكذا مع أدوات التاهيئات والتعهير.

**المادة 3 :** تتشكل اللجنة التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتعهير،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العموميّة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- المدير المكلف بالتنمية بالوزارة المكلفة بالسياحة،
- المدير العام ل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

يمكن للجنة ، إذا رأت ضرورة في ذلك ، دعوة أي شخص كفاء يمكنه، بحكم معارفه التقنية ، مساعدتها في مداولاتها.

**المادة 4 :** يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

تحدد عهدة الأعضاء بثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة كل شهرين من السنة، وكلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

**المادة 6 :** تتولى مصالح المديرية المكلفة بالتنمية في الوزارة المكلفة بالسياحة أمانة اللجنة.